

عليه وسلم ضد ما عليها ودعوا فانها ملوثة قال عن فكاف الرجال في الناس ما عرف بها احد وروي البريقي وابن ابي الدنيا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلعب بغير فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تسر معا علي بغير ملوثة وروي اناس مرفوعا لا تسبقوا الديك فانه يوقظ للصلاة وفي رواية للبرقي ان رجلا صرخ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه رجلا فقال لا تلمذ ولا تسبه فانه يدعوا للصلاة وروي البريقي وغيره ان رجلا لدغته برغوث فلدغ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعبها فانها تنبت ثيابا من الانبياء للصلاة وفي رواية للبرقي ورجالها رجال الصبيح لا تسبه يعني البرغوث فانه يقتل ثيابا من الانبياء لصلاة الصبيح وروي الطبراني ان البريقي فضرت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها لو تمسك للصلاة وفي رواية له عن علي رضي الله عنه قال نزلنا منزلا فاوتنا البريقي فبينما هم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا فقتل الدابة فانما يتنظرون لرضي الله عن رجل وروي ابو داود والترمذي وابن حبان ان رجلا لعن النبي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تلمذ النبي فانها مملوكة من لعن شيئا ليس له بها صل رجعت اللعنة عليه والا

أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان لا نطلق السنانا بالفاظ فيهم منها العقد في العهد من المسلمين فضلا عن العقد الصريح وان وقع اننا وقتنا في ذلك سلمنا نفوسنا للعقد وفي بعض فيها كيف يشاء ولا نستشفع عنه باحد من الاكابر ومن اصحابه ليعاينا بترك القد ولولاك من اتارنا وهذا العهد يجل به كثير من الناس فيقع احدهم في عرض اخيه المسلم بسبب اشاعة الناس الذي يتوعدون في منطقت ويقتلون فلان كلب فلان ناسف فلان لوطي فلان يشرب الخمر فلان زان فلان يبيع الخنزير فلان علف فلان فله وحج ذلك ولا راه قبل علي فاحشة من هذه الفواحش ولا اقيمت عند الحاكم بذلك بينة عادلة وهذا كله من عدم خوف من وقع في ذلك علي

علي دينة ويحتاج من يريد العمل بهذا العهد الى السلوك على يد شيخ تاصح حتى يحرف بصح الى امواله الدار الاخرة ويطلب بينها وبين هذه الدار وينظر ما يمنى عند الله هناك فيفعله هنا وما لا يمنى هناك فيتركه هنا ومن لم يملكه كما ذكرنا لا يشتم من رايحة التوبع عن الوقوع في محرم الملبس ذرة والله عليهم حكيم وروي الشيخات وغيرهم مرفوعا اجتمعوا السبع الموبقات فدكرونها وقذفوا المحضات الفا فلان المؤمنات وروي ابن حبان في صحيحه مرفوعا وات اكبر الكبار عند الله يوم القيمة ربي المحصنة وروي الطبراني باسناد وجيد مرفوعا من ذكر امر ابن جوش لبس فيه ليعيبه فيه صمد الله تعالى في ذنوبهم حتى ياتي بفناء ما قال فيه وروي الشيخات وغيرهم مرفوعا من قذف ملوكه بالزنا بتمام عليه المحرم القيمة الا ان يكون كما قال قلت وهذا الحديث نص في ان الحكم الدار الاخرة غير مخالف الحكم الشرعي في دار الدنيا والا فقد وردت الاحاديث بتحريم الفحشاء والمنكر وان كان صاحبها مجتبا والله اعلم وروي الحاكم وقال صحيح الاسناد عن عروة بن العاص انه زار علة له فدعت له بطعام فابطال الفارية قتلت الا تستعجل يا زانية فقال عرو سجات الله لقد قتلت عظيمها هل اطمت منها علي زنا فتالت لا والله فقال ابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرا عيدا وامرنا قال او قتلت لوليدتها يا زانية ولم تطلق منها علي زني جلدتها ولويدتها يوم القيمة لان لا حول لهن في الدنيا والله

أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان لا نروع مسلما ولا ننشئ اليه سلاح ونحوه لا ماديين ولا ملزمين لا سيما الاطفال وان طلبنا ان نحسن بينهم يناموا في الليل مثلا او يكتسبوا من الصياح خوفناهم بتقليد الصوت بالبعوض كقولنا اسكت جاءت البعوض وفيها بهائم الساعة لان كل عاقل يخاف من يمشي وهذا العهد يجل به كثير من الناس ويقولون انما تلعب فيقال لهم تعلدوني بشي تهم عنه الشراع واعترف بالنهي عنه واعلم ان من اتبع الامور ان يحاصم الرجل اخاه ثم يصير يغيثه بشكواه من ميوته الحكم ومما علمت انه لا بد ان يشكبه لاقتض مشا او للبابي او للقاضي وربما كانت الخفاف ضعيف القلب